الهيئة العامة
للرقابة المالية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠/ ١/٢٠٠٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

*****

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصـــدار قـــانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابـــة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علـــى الأســـواق والأدوات المالية غـــير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقـــم (٦٣٠) لـــسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمنـــاطق الحرة برقـــم (٨٠٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مـــواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمـــين خاصة جديدة أو التعديـــل على أنظمتها الأساســـية والمـــشكلة بقـــرار الهيئـــة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلســـتها المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٣ .

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمـــــادتين (٨ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلي العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة حتى ٢٠١١/٧/١ كلٍ في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف ومائتي جنيه شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢) الوفـــــــــاة .

٣) العجز (الكلي – الجزئي) المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري مدى الحياة بواقع ٥٥/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج لمدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق .

مادة (١٣) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦